بيانات القرار

رقم القرار / السنة	**1981-2 م**
موضوع القرار	**تعديل العقدين الأول والثاني المرافقين للقرار رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة**
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة وعلى العقدين الأول والثاني المرافقين له، قرر:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (1):

يعدل العقدان الأول الثاني المرافقان للقرار رقم (6) لسنة 1979 المشار إليه وذلك على النحو الآتي:

(أ) إضافة حكم في العقدين المذكورين ينص: " يجوز لأي من الطرفين خلال سريان العقد إنهاؤه بغير إبداء الأسباب بعد إنذار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني ".

ويخصص لهذا الحكم بند ثالثًا مكرر في العقد الأول وبند رابعًا مكرر في العقد الثاني.

(ب) إضافة عبارة " أو البند ثالثًا مكرر " في البند سادسًا من العقد الأول ليكون كالآتي:

" يحرم الطرف الثاني من ربع المكافأة المستحقة له إذا استقال أو ترك الخدمة قبل نهاية مدة العقد دون مراعاة البند ثالثًا أو البند ثالثًا مكرر ما لم يرَ الطرف الأول صرف المكافأة له كاملة ".

(ج) إضافة فقرة ثانية للبند سابعًا في العقد الثاني تنص:

" ويحرم الطرف الثاني من ربع مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له إذا استقال أو ترك الخدمة قبل نهاية مدة العقد دون مراعاة البند رابعًا أو البند رابعًا مكرر ما لم يرَ الطرف الأول صرف المكافأة له كاملة".

مادة (2):

يكون التعديل وفقًا للمادة السابقة في العقود السارية وقت العمل بهذا القرار عند تجديدها وذلك باستثناء العقود المبرمة مع الموظفين الذين يشغلون وظائف معينة يحددها ديوان الموظفين.

أما العقود السارية التي عدلت فعلاً على هذا النحو فيراعى بشأنها فقط ترتيب الحكم أو النص المضاف في العقد.

مادة (3):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر في: 13 ربيع الآخر 1401هـ الموافق: 18 فبراير 1981م.